E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/124
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ٣ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام

١- تتعلق هذه المذكرة بإعداد الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، يسترعى الاهتمام إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يعد إطاراً استراتيجياً لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات، يضم جزءاً أولاً: موجز الخطة، وجزءاً ثانياً: خطة برنامجية لفترة سنتين.

٢- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى القاعدة ١٠٤-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم:

"القـــاعدة ١٠٤-٦: يـــتخذ الأمين العام التدابير الملائمة لتقديم مقترحات إلى الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية، لتمكينها من استعراض الأجزاء ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها بهدف تيسير النظر فيها من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة".

٣- وتُدعى اللجنة إلى استعراض خطة البرنامج المقترحة لفترة السنتين، الخاصة بالبرنامج الفرعي المعني بحقوق الإنســـان، التي يتضمنها مرفق هذه المذكرة، وإلى تقديم تعليقاتها على هذه الخطة إلى الأمين العام. وستُقدم خطة البرنامج لفترة السنتين، في صورتها المعدَّلة حسب الاقتضاء، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين. وستُحال توصيات اللجنة بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أثناء نظرها في مسألة اقتراح إطار استراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويمكن الاطلاع لدى الأمانة العامة على القائمة الكاملة بالقرارات التي تتضمن الولايات المسندة إلى البرنامج والبرامج الفرعية.

المرفـــق

الإطار الاستراتيجي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

ألف - التوجه العام

الغـــرض مـــن بـــرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان بالإعمـــال الفعلي لإرادة وتصميم المجتمع الدولي كما أعربت عنهما الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و١٣ و٥٥ و٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨، ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، بما فيها الإعلان الخاص بالحق في التنمية، وقرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وقرار الجمعية العامة ٩٥/٥٦ بشأن متابعة نتائج مؤتمـــر القمـــة للألفـــية، وكذلك من الاقتراحات المقدمة من الأمين العام من أجل تعزيز الأمم المتحدة (الوثيقة A/57/387 وCorr.1) وقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧. ويقوم البرنامج على المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ويتولى مسؤولية برنامج حقوق الإنسان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه في إطار توجيهات الأمين العام وتحت سلطته وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان كجهة تنسيق فيما يتعلق بكل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتؤدي دوراً رئيسياً في ذلك الصدد.

وستواصـــل المفوضـــية الســـعي إلى الإعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان للناس كافة من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وسوف توجه هيئات تقرير السياسات هذا الجهد. وسيجري التركيز على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطـــني، مـــع مراعاة القيم الواردة في إعلان الألفية، الذي يدعو إلى تشجيع الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحـــترام جمـــيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية. وسوف يتواصـــل إسناد الأولوية إلى التأكيد على الأهمية التي تكتسيها حقوق الإنسان في إطار جداول الأعمال الدولية والوطنـــية، والدفاع عن مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومكافحة التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والـــنهوض بحقـــوق الطفل وبحقوق المرأة، ونشر التثقيف بشأن حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتـــياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة حالات الانشغال الدولي التي تحددها لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى.

وسوف تحصل الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على دعم متزايد فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من خلال الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني والأنشطة والعمليات الميدانية. وستُعالج قضايا حقوق الإنسان بصورة متكاملة ومترابطة ومتكافلة، تجمع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك الحق في التنمية، عن طريق حفز وتنسيق الأنشطة عبر منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وستواصل المفوضية تقديم الدعم للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز آلية الأمم المتحدة وترشيدها في مجال حقوق الإنسان، كما يقتضيه قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، ووفقاً لتقرير الأمين العام عن الإصلاح لعام ٢٠٠٢، والعمل مع شركاء الأمم المتحدة لزيادة الدعم لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وستواصل المفوضية مراعاة نوع الجنس مراعاةً تامةً في إطار تطوير وتطبيق المعايير والإجراءات كيما يتسنى تحديد الانتهاكات التي تُرتكب في حق النساء والفتيات بشكل واضح، وتقديم الحماية لهذه الفئة وفقاً لما تنص عليه القوانين. كما سوف تسعى إلى زيادة الوعي والفهم بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وستسترشد استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالدروس المستقاة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لا سيما فيما يتعلق بإبراز مؤشرات الإنجاز التي يمكن للأمانة أن تنفذها بصورة واقعية.

باء – البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١

الحق في التنمية والبحث والتحليل

ألف – الحق في التنمية	
الهدف: تعزيز النهوض بالحق في التنمية وحمايته	
الإنجازات المتوقعة	**مؤشرات الإنجاز**
(أ) تعزيز قدرة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على إدراج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في أنشطتها الإنمائية والإنسانية والمتصلة بسيادة القانون، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها؛	(أ) `١` زيادة عدد المبادئ التوجيهية المتصلة بالسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة من قِبَل الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات؛ `٢` زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والتي تتضمن قضايا متصلة بالحق في التنمية؛
(ب) تعزيز القدرة الوطنية، بناء على طلب الدولة المعنية، لإعمال الحق في التنمية.	(ب) زيادة عدد البلدان التي اتخذت تدابير لإعمال الحق في التنمية.
الاستراتيجية: سوف يتم، بالتعاون والتنسيق مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتّباع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة المعايير الخاصة بحقوق الإنسان والقرارات المتخذة من الهيئات المعنية بوضع السياسات. وسوف تركِّز الاستراتيجية على الجوانب التالية: (أ) وضع الناس في بؤرة برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في المجالات الإنمائية والإنسانية، والمساهمة بالتالي في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ (ب) زيادة الدعم الفني المقدم للجنة حقوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالحق في التنمية؛ (ج) تعزيز الفهم وتطوير المنهجيات التي تهدف إلى إدراج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ (د) المساهمة في قدرة منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛ (هـ) تشجيع إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار المساعدة المقدمة للبلدان في إطار التعاون التقني، بناء على طلبها.	

باء- البحث والتحليل	
الهدف: تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان بزيادة المعرفة والوعي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتفهمها من خلال البحث والتحليل.	
الإنجازات المتوقعة	**مؤشرات الإنجاز**
(أ) التوسع في الاعتراف بحقوق المرأة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والسكان الأصليين والمعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا الاتِّجار؛ (ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	(أ) زيادة عدد التدابير المتخذة لتعزيز حقوق هذه المجموعات وإعمالها؛ (ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
الاستراتيجية: سوف تركز الاستراتيجية على ما يلي: (أ) دعم ترابط وتكافل جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، من خلال تقديم الدعم للولايات القائمة، والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛ والحد من الفقر؛ وتعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والسكان الأصليين والمعوقين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وضحايا الاتجار؛ (ب) زيادة المعرفة والوعي بجميع حقوق الإنسان وتفهمها، بما في ذلك من خلال البحث والتحليل الموجَّه نحو السياسات، وتطوير المنهجيات في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان وأنشطة التدريب، وخدمات تقديم المراجع المتخصصة في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) التوسع في إدراج التدابير الكفيلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية والتدريبية التي تقدَّم للبلدان، وذلك بناء على طلبها.	

البرنامج الفرعي ٢
دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الأهداف: دعم تنفيذ المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ودعم الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها من أجل تيسير تمتع الأفراد بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل الإسهام في تخفيف عبء تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، في جملة أمور أخرى؛ (ب) توفير الدعم اللازم والمناسب في حينه للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات للمساهمة، في جملة أمور أخرى، في تقليص المدة الزمنية اللازمة لإعداد شكوى لتنظر فيها آليات الاستعراض ذات الصلة؛ (ج) تنسيق الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات وتوحيدها.	(أ) `١` الزيادة في النسبة المئوية للوثائق التي تقدم في تاريخها المحدد؛ `٢` الإبقاء على الفترة الزمنية الحالية التي تفصل بين تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف وتاريخ النظر فيه من هيئة رصد تنفيذ المعاهدات المعنية؛ (ب) تقليل المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الشكوى واستعراضها، حسب الاقتضاء، من جانب الآليات المختصة؛ (ج) التقليل من عدد الوثائق.

الاستراتيجية: سوف تشتمل الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني وضمان القدرة التحليلية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق باستعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتجهيز الشكاوى المقدمة بموجب معاهدات دولية؛

(ب) المساهمة في تعزيز فعالية عمل هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، من خلال تعزيز الإجراءات القائمة وترشيدها وتبسيطها بالتعاون مع الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تيسير المداولات وصنع القرار من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(د) تنسيق الوثائق التابعة للمفوضية، وتبسيطها من خلال وحدة المفوضية المعنية بتجهيز الوثائق، ومواصلة الجهود لترشيد الوثائق، بما في ذلك من خلال مبادرات تقليص حجم الوثائق المقدمة من المفوضية إلى هيئات الخبراء والهيئات الحكومية الدولية؛

(هـ) الإسهام في الجهود المبذولة لزيادة الوعي والمعرفة بأهمية جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الهـــدف: تعزيـــز الأنظمة الوطنية لترويج حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول الأعضاء.	
الإنجازات المتوقعة	**مؤشرات الإنجاز**
(أ) تعزيـــز قدرة وكالات الأمم المتحدة عـــلى الصـــعيد القطـــري عـــلى مساعدة البلدان في إنشاء/تطوير أنظمتها الوطنية للترويج والحماية؛ (ب) زيادة التشريعات الوطنية التي تتفق مع معايير حقوق الإنسان؛ (ج) زيـــادة القدرة المؤسسية الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) زيادة معرفة الدول الأعضاء بالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.	(أ) زيـــادة عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تدعم الأنظمة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) زيادة عدد القوانين ووثائق السياسات العامة المعتمدة أو المنقحة من الدول الأعضاء؛ (ج) زيادة عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة على الصعيد الوطني؛ (د) زيادة عدد البرامج المؤسسية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار نظام التعليم الرسمي، ولصالح المجموعات المهنية الأساسية (الموظفون المعنـــيون بإنفـــاذ القوانين وموظفو السجون والقضاة والمحامون).

الاستراتيجية

سوف تشتمل الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) تعزيـــز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية والإدارات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المـــتحدة على مساعدة البلدان في إنشاء/تطوير أنظمة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاستناد، في جملة أمـــور، إلى توصـــية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن هذا مساعدة عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية والاجتماعـــية الإقليمية، ونشر المستشارين من خلال المشاريع المشتركة في مجال حقوق الإنسان أو تقديم المشورة الفنية من مقر المفوضية ومكاتبها الإقليمية؛

(ب) إسداء المشورة القانونية في مجال حقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب من خلال برامج التعاون التقني التي تهدف إلى تعزيز إقامة العدل وتطوير المؤسسات الوطنية الفعالة المعنية بحقوق الإنسان، وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطط العمل الوطنية الشاملة. وسوف تقدم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء من خـــلال مشاريع التعاون التقني والمكاتب الميدانية. ولدى الاضطلاع بذلك، سيتم التركيز بوجه خاص على تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الخارجي لبرامج التعاون التقني لدى المفوضية، وعلى وجه التحديد الحاجة لنهج استراتيجي، تكون فيه معايير التدخل واضحة، ولتعزيز وسائل إدارة دورات المشاريع، مع التركيز بشكل خاص على تحليل أصحاب المصالح، وعلى إجراءات الرصد والتقييم؛

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(د) ضمان كفاءة وفعالية إعمال الإجراءات الخاصة ببلدان محددة التي تعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمكاتب الميدانية للمفوضية.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

الهدف: حماية الضحايا المحتملين والحد من حدوث الحالات المماثلة.	
الإنجازات المتوقعة	**مؤشرات الإنجاز**
(أ) تحسين التعاون بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛ (ب) تحسين التعاون فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية.	(أ) زيادة عدد الإشارات إلى التوصيات الخاصة ببلدان محددة التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية والواردة في الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفي تقارير وبرامج شركاء الأمم المتحدة، وفي مشاريع التعاون التقني التي تنفذها المفوضية؛ (ب) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها اثنان أو أكثر من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.
الاستراتيجية: سوف تعمل المفوضية على تعزيز الدعم الذي تقدمه للمكلفين بالإجراءات المواضيعية وللهيئات المعنية بتقصي الحقائق في مجالات البحث والتحليل والاتصالات والمعلومات واللوجستيات، وذلك من خلال التدابير التالية: (أ) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية والشركاء - بما في ذلك الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا أنفسهم؛ (ب) تعزيز المساعدة المقدمة للمكلفين بولايات من خلال تحسين المنهجية المتّبعة لفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المزعومة ومن خلال تيسير قدرتهم على تقديم التقارير والتوصيات فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقضايا المواضيعية، وإصدار الدراسات المواضيعية والخاصة ببلدان محددة؛ (ج) تعزيز الدعم التقني واللوجيستي المقدم لبعثات تقصي الحقائق والاجتماعات؛ (د) المساهمة في زيادة المعرفة والوعي بمنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية واستنتاجاتها، لا سيما فيما بين شركائها؛ (هـ) تيسير الصلات العملية بين الاستنتاجات التي تفضي إليها هذه الإجراءات وبرامج بناء القدرات لصالح أنظمة حماية حقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة للتعاون التقني.	

- - - - -